

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون  
البند ٩٠ (ت) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

## ٨٦/٦١ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكاً منها للخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بتوافق الآراء في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،وإذ ترحب أيضاً باعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(٢)</sup>،

(١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٣)</sup>، من تأييد لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد راعت في مداولاتها الأخطار التي تشكلها حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها،

وإذ تقر بنظر المجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل<sup>(٤)</sup>،

وإذ تحيط علما بالقرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخمسين<sup>(٥)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة<sup>(٦)</sup>، وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup>،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام، المقدم عملا بالفقرتين ٣ و ٥ من القرار ٦٠/٧٨<sup>(٨)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

(٣) A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٤) انظر A/59/361.

(٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخمسون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (GC(50)/RES/DEC (2006)).

(٦) انظر القرار ٦٠/١.

(٧) القرار ٦٠/٢٨٨.

(٨) A/61/171 و Add.1.

- ١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛
- ٢ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي<sup>(١)</sup> بغية التبكير ببدء نفاذها؛
- ٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، على أساس طوعي، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص؛
- ٤ - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦